المبحث الثالث:

النســـــــخ

مبحث النسخ مبحث أصولي هام، وهو يتعلق بمباحث الكتاب والسنة؛ وذلك لأن النسخ يقع بين نصوص الوحي الإلهي وأحكامه، كتاباً وسنة .

ومن العلماء من يبحثه ضمن مباحث الكتاب والسنة، ومنهم من يُفرده بالبيان والذكر. والمهم من كل ذلك هو معرفة حقيقته ومواضعه وآثاره .

ونبين فيما يلي ـ وبصفة مجملة ومقتضبة ـ مفهوم النسخ تعريفاً وتمثيلاً وتعليقاً:

تعريف النسخ:

النسخ لغة الإزالة والنقل.

واصطلاحاً هو بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي الأول بورود دليل شرعي متأخر عنه [1].

ومثاله: بيان انتهاء مدة تحريم الاقتراب من الصلاة في حالة السكر بالآية القرآنية الكريمة التي حرمت الإسكار بصفة مؤبدة ودائمة في الصلاة وغيرها. والآية هي قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة:٩٠].

حكمة النسخ:

للنسخ فوائد وحِكم عديدة، نورد بعضها فيما يلي:

---

(١) أصول الفقة الإسلامي : شلبي : ص ٥٣٦ .

١ ـ التدرج في بيان الأحكام وتنزيلها، فلو كُلف الناس بالأحكام دُفعةً واحدة لكان في ذلك مشقة وصعوبة عليهم.

٢ ـ اختبار المؤمنين وامتحانهم ليُظهر الله تعالى علمه للناس، وليقيم الحجة لهم أو عليهم.

٣ ـ مراعاة مصالح الناس ومنافعهم. وذلك يتمثل بالخصوص في نسخ الأحكام الثقيلة والشاقة إلى الأخف والأيسر.

شروط النسخ:

للنسخ شروط متفق عليها وشروط مختلف عليها، ونكتفي في هذا السياق ببيان الشروط المتفق عليها:

١ ـ أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً عملياً ثابتاً بالكتاب أو السنة.

٢ ـ أن يكون المنسوخ متقدماً في النزول على الناسخ.

٣ ـ أن يكون الناسخ من القرآن أو من السنة.

وبناء عليه فإن الإجماع لا يَنسَخ ولا يُنْسخ؛ لأن النسخ قد وقع في زمن النبوة المباركة، والإجماع قد وقع بعدها، فهما مختلفان زماناً.

ومعلوم كذلك أن مواضع النسخ قد وقعت وحُسمت في زمن النبوة والرسالة؛ ولأن النسخ يقع بالوحي، والوحي قد انقطع وانتهى بوفاة الرسول الأكرم محمد ﷺ.

أنواع المنسوخ من القرآن:

هناك ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نسخ الحكم دون التلاوة، أي إبطال الحكم وإزالته، وإبقاء الآية تُتلى إلى يوم الدين.

ومثال هذا النوع: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

فقد نُسخ حكمها إلى أربعة أشهر وعشرة أيام.

النوع الثاني: نسخ التلاوة دون الحكم.

ومثاله: ما رُوي أنه كان فيما نزل من القرآن «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، فقد نسخ هذا المنقول تلاوة، وبقي حكمًا.

النوع الثالث: نسخ الحكم والتلاوة معًا.

ولهذا النوع أمثلة كثيرة منها: «عشر رضعات يحرمن»، وقد رُوي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة.

خلاصة مبحث النسخ:

النسخ مسائله كثيرة، وقد اكتفينا ببيان بعضها، وبصفة مختصرة ومجملة، ومن يريد الاستزادة والاستفاضة فكتب الأصول القديمة والحديثة موجودة ومنتشرة بكثرة.

ويجدر التأكيد أن مواضع النسخ (الناسخ والمنسوخ) مضبوطة ومحددة، وقد تولى بعض الباحثين المعاصرين جمعها وترتيبها وتدوينها.

وهو مما يسهل على المختص والمراجع والناظر الإفادة والانتفاع. والله المستعان، وهو ولي التوفيق.

*****

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف النسخ في اللغة والاصطلاح.

س٢ ـ اذكر أمثلة للنسخ.

س٣ ـ هل النسخ يقع في عصر الخلفاء الراشدين، وما دليل ذلك؟

س٤ ـ لماذا يقع النسخ؟

س٥ ـ بين أنواع المنسوخ، مع التمثيل.

س٦ ـ بين الشروط اللازمة المتفق عليها للنسخ.

س٧ ـ اذكر عنواناً لكتاب عُني بموضوع النسخ فقط.

س٨ ـ ما هو الدليل على وقوع النسخ؟

س٩ ـ ما هي باقي مسائل النسخ التي لم تُبيّن في هذا الكتاب؟

س١٠ ـ اذكر أمثلة على نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

س١١ ـ ما المراد بقوله تعالى: ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[البقرة:١٠٦]؟

س١٢ ـ هل الإجماع ينسخ السنة، وهل القرآن ينسخ الإجماع؟

س١٣ ـ ما صلةُ النسخ بمقاصد الشريعة؟

س١٤ ـ هل مبحث النسخ يُدرس ضمن مباحث الكتاب والسنة، أو في مبحث مستقل؟